تحليته اي تحلية المصحف بالذهب والفضة واللازورد ونحوها لان في ذلك تعظيمه كما في نقش المساجد وتحليتها اذا كان من غير مال الوقف وعند البعض انه يكره الكل وقيل به يفتى وجاز ايضا دخول الذمي مسجدا وقال مالك يكره في كل مسجد وقال ان وقع يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبه قال احمد وعدى مالك الى سائر المساجد لعموم العلة وهي النجاسة ولنا ان النبي عليه الصلاة والسلام انزل وفد ثقيف في المسجد وضربت لهم خيمة فيه فقالت الصحابة رضي الله عنهم المشركون نجس فقال عليه الصلاة والسلام ليس على الارض من نجاستهم شيء وانما نجاستهم على انفسهم والمراد بالمنع المذكور في الاية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة وجاز ايضا عيادته اي عيادة الذمي اذا مرض بالاجماع لان فيه اظهار محاسن الاسلام واختلف في عيادة المجوسي فقيل لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام وقيل يعوده لان فيه ترغيبه الى الاسلام وتاليفه وكذا اختلف في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز ايضا خصاء البهائم خصيت الفرس خصيا وخصاء اذا نزعت بيضتيه لان فيه تطييب لحمه وترك النطاح والعض الا عند مالك يكره في الخيل وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه الصلاة والسلام ركب البغلة واقتناها ولو لم يجز لما فعله والانزاء النزو وهو كوثب وهو كناية عن السفاد وهو الجماع وجاز ايضا قبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لان ذلك من ضرورات التجارة وقد صح ان سلمان الفارسي رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وقال ان يعتق فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك وكره كسوته اي كسوة العبد التاجر الثوب اراد قبول هديته اذا كان ثوبا ونحوه لانه تبرع والعبد ليس من اهله ولكن جوز في اليسير للضرورة استحسانا ولذلك كره هدية النقدين اي الدراهم والدنانير لما قلنا وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد صح انه عليه الصلوة والسلام نهى عنها فيحرم وكره ايضا الدعاء بمعقد العز من عرشك من العقد وفيه عبارة اخرى وهي بمقعد من القعود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في هذا الكلام لانه على الله تعالى وكذا [illegible] الثلاثة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال ابو يوسف لا باس به لانه عليه الصلوة والسلام دعى به قالت وكذا يكره ان يقول في دعائه بحق فلان وبحق انبيائك واوليائك او بحق رسلك او بحق البيت وبحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان ياتي به وكذا يكره اللعب بالشطرنج بكسر الشين والنرد والاربعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود قاله ابو الليث وذلك لما روي ان ابن عمر مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال عليه الصلوة والسلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وقال الشافعي يباح اللعب بالشطرنج لتشحيذ الخاطر وتذكية الفهم فيجوز لهذا القصد دون القمار بشرط ان لا يترك الصلاة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب به على الطريق او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام عليهم باسا ليشغلهم عما هم فيه وكرهاه تحقيرا لهم وكذا يكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن ادم حرام الا الثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه

ومناضلته

وعزاه

سات
ان لا يترك

ومناضلته بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الاخرة وكذا يكره جعل الراية في عنق العبد وهو طوق من خشب مسمر بمسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس به في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السودان وكان في زمانهم مكروها لقلة الاباق وحل قيده اي قيد العبد احترازا عن الاباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق وحلت الحقنة للتداوي وجاز ان ينظر الى ذلك الموضع للضرورة والاحتياج على من يتداوى اذا كان يرى ان الشفا هو الله تعالى دون الدواء لقوله عليه الصلوة والسلام عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه الترمذي وصححه ولا فرق في الحقنة بين الرجل والمراة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا اكل الدواء لا يجوز الا بالطاهر لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وفي النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه وحل ايضا رزق القاضي من بيت المال لانه اعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس من اسباب النفقة وكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه واهله وعلى هذا كانت الصحابة والتابعون وهذا اذا كان بيت المال يحصل الاخذ بحق وان كان حراما بان جمع بباطل لم يحل له اخذه لانه مال الغير فيجب رده على صاحبه ثم ان كان القاضي محتاجا فالافضل له ان ياخذ بل يجب وان كان غنيا فكذلك ياخذ منه كفايته عند بعضهم وهو الاصح لان ماله يخرج بالنفقة الداعية هذا اذا اعطوه من غير شرط ومعاقدة وان كان بشرط ومعاقدة لا يحل له اخذه لان القضاء طاعة فلا يجوز اخذ الاجر عليه كسائر الطاعات ولو اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضيها قيل يجب عليه رد حصته ما بقي من السنة وقيل هو على الاختلاف في الزوجة وحل ايضا سفر الامة وام الولد بلا محرم لان الامة بمنزلة المحرم للعامة ان حال فيما يرجع الى النظر والمس وام الولد امة لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة قيل هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وحل ايضا شراء ما لا بد اي من المستغنى للصغير منه كالنفقة والكسوة واستيجار الظئر ونحو ذلك وبيعه اي بيع ما لا بد منه ايضا للصغير للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم دفعا للضرر عنه وتوجره اي توجير الصغير امه اذا كان في حجرها لا عمه يعني لا يوجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز ان يوجره الملتقط في صناعته وهو اقرب لان فيه نفعا محضا للصغير ولو اجر الصغير نفسه لا يصح لانه مشوب بالضرر الا اذا فرغ من العمل لانه محض نفعا بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه وان كان الصغير في يد الكافر فاجرته امه صح لانه من الحفظ وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح والله اعلم

كتاب في بيان احكام احياء الموات الاحياء مصدر احيا والموات على وزن فعال من الموت وفي الشرع هي اي الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته اي لغلبة الماء عليها وهي غير مملوكة لاحد وقيد به لانها اذا كانت مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا لا يزيله العدم فلا يكون مواتا فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الامام كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر المالك بعد ذلك يردها عليه وضمن له من زرعها ان نقصت بالزراعة ولا ثلاثي عليه بعيدة من العامر بان يكون في مكان بحيث لو وقف

ويسلمه [illegible]

بالفتح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)